

Distr.: General
15 August 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية



الدورة الثامنة

كينغستون، جامايكا

٥-١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

بيان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

١ - تؤكد مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينطبق على المنطقة، ونعني بهذا قاع البحار وقاع المحيط والتربة التي تقع تحتها وراء حدود الولاية الوطنية، وأن السلطة تمارس صلاحيات وسيطرة على البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية في المنطقة.

٢ - وجاء في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام^(١) "أن حقوق المتعاقد والتزاماته تنشأ من شروط العقد المبرم مع السلطة". ورغم أن هذه الكلمات مفهومة في السياق، فإن المجموعة تود أن تشير إلى أن المفهوم ناقص، لأن مقدم الطلب، كما نوقش الأمر بالتفصيل في الدورات السابقة ومذكور في المادة ١٤ من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب، يجب أن يمثل لـ "ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقودها مع السلطة"^(٢).

٣ - أما فيما يتعلق بما يجري من أنشطة على الجرف القاري، أحاطت المجموعة علماً بما قاله الأمين العام عندما قدم تقريره^(٣) ومفاده أن الصلاحية الوحيدة للسلطة فيما يتعلق بالجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري هي ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٨٢، وأنه من السابق لأوانه البدء في النظر في مسألة الإسهامات من أجل استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري. ولهذا ترغب المجموعة في الحصول على توضيح للفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام. وهي راضية عما سمعته من اللجنة المالية أن حلقة العمل التي ستجري في عام ٢٠٠٤

سيكون لها هدف مختلف عن الهدف المذكور في الوثيقة ISBA/8/A/6-ISBA/8/C/2، وستعطى الأولوية لمواصلة العمل الذي يجري حالياً فيما يتعلق بالفلذات المعدنية في المنطقة.

٤ - وتطلب مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى الأمين العام تحضير جداول أعمال الدورات التي تعقدتها السلطة على نحو يسمح بإجراء تفاعل فعال بين جميع أجهزتها على أساس برنامج العمل المقرر والوثائق التي تقرر كل عام في الجلسة الأولى للجمعية.

٥ - وينبغي لجدول الأعمال أن تسمح للجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية بالقيام بمسؤولياتهما الاستشارية على وجه تام وفي الوقت المناسب، وعلى نحو يمكن المجلس والجمعية من اتخاذ قراراتهما لا بناء على الاقتراحات الواردة في التقارير التي تعد بنهاية اجتماعاتهما السنوية، بل وعلى أساس الردود على الاستشارات، وصيغ المقترحات أو الإعلانات التي أعيد النظر فيها بشأن مسائل جديدة يقدمها المجلس أو الجمعية طوال الدورة.

الحواشي

(١) ISBA/8/A/5.

(٢) ISBA/6/A/18، المرفق، المادة ١٤ (أ).

(٣) ISBA/8/A/5، الفقرات ٥٩-٦٢.